



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 154

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2018م بشأن إنشاء وزارة إعلام.	1.
5	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	2.
7	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2019م بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.	3.
9	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2019م بشأن القرائن المرتبطة بالتبني بين المسيحيين.	4.
11	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م بشأن فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين.	5.
12	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر.	6.

ثانياً: مراسيم رئاسية

13	مرسوم رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر.	1.
----	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

15	قرار رقم (23) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ محمد ربيع إلى مدير عام.	1.
16	قرار رقم (24) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ علي الفطاطة من ديوان الموظفين العام إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني.	2.

17	قرار رقم (25) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضي بمحافظة نابلس للمنفعة العامة.	3.
20	قرار رقم (26) لسنة 2019م بشأن تمديد الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م.	4.

رابعاً: قرارات وزارية

21	قرار رقم (7) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	1.
23	قرار رقم (1) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.
24	قرار رقم (2) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
25	قرار رقم (3) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	4.

خامساً: قرارات السلطة القضائية

31	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف.	1.
33	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.
37	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	3.
39	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	4.

63	حكم غيابي صادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط - هيئة قضاء قوى الأمن.	5.
----	--	----

سادساً: إعلانات

68	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
69	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
81	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
98	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	4.
128	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	5.
131	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	6.
165	إعلان شطب شركة - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	7.
166	إعلان تصفية شركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	8.

سابعاً: قوائم التجميد

174	قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
176	قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	2.

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2018م بشأن إنشاء وزارة إعلام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وزارة تسمى "وزارة الإعلام"، تمارس كافة الاختصاصات المحددة للوزارات، وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/01 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة/ 1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة شؤون الهيئة رئيس، يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يمارس رئيس الهيئة كافة مهام وصلاحيات الوزير بالوزارة.
3. تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين، المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً برئاسته، من ممثلي جهات حكومية وأهلية، ومؤسسات وجمعيات مساندة للأسرى والمحررين، وكفاءات وأسرى محررين، يجتمع بدعوة منه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، لتعزيز المشاركة في رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرى، ووضع الاقتراحات والتصورات الهادفة إلى تحسين سير عمل الهيئة، وتطوير أدائها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/24 ميلادية

الموافق: 17/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (9) لسنة 2019م بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل نص الفقرة (3) من المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتقاضى رئيس الهيئة راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات الممنوحة له".

مادة (3)

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (4) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"أن يكون فلسطينياً".

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/25 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (10) لسنة 2019م بشأن القرائن المرتبطة بالتبني بين المسيحيين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل
بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي، لا سيما أحكام المادة (13) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الطفل مجهول النسب: الطفل غير معروف الوالدين.

القرائن: المعايير التي يمكن معها تسهيل تبني الطفل مجهول النسب بين المسيحيين في فلسطين.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

1. السماح بتبني الأطفال مجهولي النسب من قبل عائلات مسيحية، إذا ما دلت القرائن على نسبته
للديانة المسيحية.
2. تسهيل وتيسير عملية تبني الأطفال مجهولي النسب من قبل عائلات مسيحية، إذا ما دلت القرائن
على نسبتهم للديانة المسيحية.
3. تعزيز المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي،
والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين.

مادة (3)

القرائن التي يمكن معها تسهيل تبني الأطفال مجهولي النسب بين المسيحيين في فلسطين:

1. أن يعثر على الطفل مجهول النسب على باب كنيسة أو دير، أو مؤسسة اجتماعية أو مستشفى
دار رعاية ذات اسم مسيحي.
2. أن يعثر في ملابس الطفل مجهول النسب على صليب أو أيقونات للسيد المسيح و/أو السيدة العذراء،
أو أي من القديسين.

3. أن يعثر على الطفل مجهول النسب في مركبة مجهولة تحتوي على الكتاب المقدس أو الصليب أو صورة للسيد المسيح و/أو السيدة العذراء و/أو صورة من القديسين، أو أي علامة مميزة كما هو متعارف عليه في الديانة المسيحية.
4. أن يعثر على الطفل مجهول النسب في منطقة أو مدينة أو قرية معروف بأن جميع سكانها و/أو الأغلبية الساحقة منهم مسيحيين.
5. أن يعثر مع الطفل مجهول النسب على رسالة تفيد أنه مسيحياً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/26 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م بشأن فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين، وذلك على النحو الآتي:
1. وزارة التربية والتعليم.
2. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/10 ميلادية
الموافق: 05/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2019/03/10م، والتمديد المعطوف عليه
بتاريخ 2019/03/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

منح الثقة لرئيس الوزراء السيد/ محمد إبراهيم اثنية، وأعضاء حكومته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/11 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م، بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،
وبناءً على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2019/03/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء من السادة التالية أسمائهم على النحو الآتي:

1. الدكتور محمد إبراهيم محمد اشتية
 2. الدكتور زياد محمود حسين أبو عمرو
 3. السيد نبيل جورج عودة أبو ردينة
 4. الدكتور رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
 5. السيد شكري اسعد شكري بشارة
 6. الدكتور "محمد فهاد" صبري عبد الرحمن الشالدة
 7. الدكتور أحمد عبد السلام حسن مجدلاني
 8. السيدة رولا نبيل جبران معاينة
 9. السيد فادي عرفات سليم الهدمي
 10. المهندس اسحق محمد شريف عبد الحي سدر
 11. السيدة أمال توفيق عبد الهادي حمد
 12. السيد خالد زهير خالد العسيلي
 13. السيد رياض محمد يوسف عطاري
 14. السيد عاصم غالب حافظ سالم
 15. الدكتور عاطف طلال إبراهيم أبو سيف
 16. المهندس مجدي حافظ عبد الله الصالح
 17. الدكتور محمد محمد سليم زيارة
 18. الدكتور محمود موسى أحمد أبو مويس
 19. الدكتور مروان مسعود محمد عورتاني
- رئيساً للوزراء
نائباً لرئيس الوزراء
نائباً لرئيس الوزراء / وزيراً للإعلام
وزيراً للشؤون الخارجية والمغتربين
وزيراً للمالية والتخطيط
وزيراً للعدل
وزيراً للتنمية الاجتماعية
وزيراً للسياحة والآثار
وزيراً لشؤون القدس
وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وزيراً لشؤون المرأة
وزيراً للاقتصاد الوطني
وزيراً للزراعة
وزيراً للنقل والمواصلات
وزيراً للثقافة
وزيراً للحكم المحلي
وزيراً للأشغال العامة والإسكان
وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
وزيراً للتربية والتعليم

20. الدكتورة مي سالم حنا الكيلة
 21. الدكتور نصري خليل سليم أبو جيش
 22. المهندس أسامة حسن سعد السعداوي
- وزيراً للصحة
 وزيراً للعمل
 وزير دولة للريادة والتمكين

مادة (2)

يتولى دولة رئيس الوزراء تسيير أعمال وزارتي الداخلية والأوقاف والشؤون الدينية، إلى حين تعيين وزيرين لهما.

مادة (3)

تعيين السيد/ د. أمجد محمود محمد غانم أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/13 ميلادية
 الموافق: 08/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ محمد ربيع إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد نائل محمد ربيع الموظف بوزارة المالية والتخطيط إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/01 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ علي الفطافطة من ديوان الموظفين العام إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ علي عواد عبد الرحمن الفطافطة من ديوان الموظفين العام إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني، باعتماده المالي، وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/20 ميلادية
الموافق: 13/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ بمحافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ من الحوض
رقم (13) من أراضي قرية عزموط بمحافظة نابلس، والبالغ مساحتها (37,493م²)، وقطع أراضٍ
من الحوض رقم (11) من أراضي قرية بلاطة بمحافظة نابلس، والبالغ مساحتها (13,331م²) لغايات
المنفعة العامة، لصالح وزارة الحكم المحلي، ولمنفعة بلدية نابلس، لإقامة محطة تنقية للقرى الشرقية،
وفقاً لخارطة المساحة المرفقة، وحسب الجدول الآتي:

المساحة م ²	الحوض	القطعة
3006	13	20
12723	13	21
5912	13	22
3006	13	23
4421	13	24
2280	13	25
3131	13	26
3014	13	29

المساحة م ²	الحوض	القطعة
9770	11	39
118	11	91
2078	11	92
726	11	93
474	11	94
154	11	95
11	11	96

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.


مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/24 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (26) لسنة 2019م بشأن تمديد الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (90) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

لعدم تيسر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة الجديدة 2019م، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م، ويكون لوزارة المالية والتخطيط سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية.

مادة (2)

يتم وقف كافة التعيينات، والترقيات، وشراء واستئجار المباني، وشراء السيارات، وأي قرارات يترتب عليها نشوء التزامات مالية تتعارض وحالة التقشف، لحين إقرار قانون الموازنة العامة الاعتيادية للسنة المالية للعام 2019م، إلا في حالات الضرورة بقرار من رئيس الدولة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، حتى إقرار الموازنة العامة الاعتيادية للعام 2019م.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/25 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه، وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (15.ض.2015) بتاريخ 2015/12/09م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/2) بتاريخ 2019/02/11م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع مصنع لإنتاج محارم وكاسات كرتون، والمقدم من:

شركة المستقبل للتعبئة والتغليف المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562536672)، تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (80) كيلواط، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/01/01م، وحتى 2022/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثماني سنوات، تبدأ من 2015/01/01م، وحتى 2022/12/31م.
 2. دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2023/01/01م، وحتى 2025/12/31م.
- التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/03/05 ميلادية

الموافق: 28/جمادى الآخر/1440 هجرية

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

هيثم الوحيددي
الرئيس التنفيذي



قرار رقم (1) لسنة 2019م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/3) فقرة (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/03/10م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	تمن المواصفة بالشيكال
1.	4045	الجوافة	جديدة	10/3/2019	23

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



**قرار رقم (2) لسنة 2019م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/3) فقرة (2)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/03/10م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	اسم المواصفة	حلت محل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	تمن المواصفة بالشيكلة
1،	2652	السماد العضوي - الديبال	حلت محل 2011-2652	10/3/2019	33

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



قرار رقم (3) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (4/2019)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2019م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيكال
1	م ف 1556	ISO 15061:2001	جودة الماء - تقدير البرومات الذائبة - طريقة الكروماتوغرافيا السائلة من الأيونات	حلت محل 1556 - 2010	10/3/2019	63
2	مم ف 1557-ج1	ISO15587-1: 2002	جودة الماء - الهضم لتقدير العناصر المختارة في الماء - الجزء 1 : هضم ريجا المائي	حلت محل 1557-1- 2010	10/3/2019	51
3	م ف 1557-ج2	ISO15587-2: 2002	جودة الماء - الهضم لتقدير العناصر المختارة في الماء - الجزء 2 : هضم حمض النتريك	حلت محل 1557-2- 2010	10/3/2019	51
4	مم ف 1558-ج1	ISO 17294-1:2004	جودة الماء - تطبيق طيف البلازما الكتلي المصاحب بشكل حتى (ICP-MS) الجزء 1 : تعليمات عامة	حلت محل 1558-1- 2010	10/3/2019	88
5	م ف 1558-ج2	ISO 17294-2:2016	جودة الماء - تطبيق طيف البلازما الكتلي المصاحب بشكل حتى (ICP-MS) الجزء 2: تقدير العناصر المختارة بما فيها نظائر اليورانيوم	حلت محل 1558-2- 2010	10/3/2019	76
6	م ف 1560-ج1	ISO 6703-1:1984	جودة الماء - تقدير السيانيد -الجزء 1 : تقدير السيانيد الكلي	حلت محل 1-1560 - 2010	10/3/2019	33
7	م ف 1560-ج2	ISO 6703-2:1984	جودة الماء - تقدير السيانيد -الجزء 2 : تقدير السيانيد القادر على الانطلاق بسهولة	حلت محل 2-1560 - 2010	10/3/2019	33



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيكال
8	م ف 1560 ج-3	ISO 6703-3:1984	جودة الماء - تقدير السيانيد - الجزء 3 : تقدير كلوريد السيانوجين	حلت محل 3-1560 2010	10/3/2019	23
9	م ف 1561	ISO18856- 2004	جودة الماء - تقدير الفثاليت المختارة المستعملة للكروماتوغرافيا الغازية / طيف الكتلة	حلت محل 1561- 2010	10/3/2019	76
10	م ف 1562 ج 1	ISO 18857-1:2005	جودة الماء - تقدير الكيل الفينول المختار - الجزء 1 : طريقة لغير رشح العينات المستعملة لانتزاع سائل - سائل الكروماتوغرافيا الغازية بالكشف الانتقائي الكتلّي	1562-1- 2010	10/3/2019	51
11	م ف 1563 ج 16	ISO 5667-16:2017	جودة الماء - أخذ العينات - الجزء 16: دليل في الاختبار الحيوي للعينات	حلت محل 1563-16- 2010	10/3/2019	63
12	م ف 1563 ج 17	ISO 15061:2001	جودة الماء - أخذ العينات - الجزء 17: دليل في أخذ عينات الرواسب المعلقة	حلت محل 1563-1- 2010	10/3/2019	76
13	م ف 1563 ج 19	ISO15587-1:2002	جودة الماء - أخذ العينات - الجزء 19 : دليل في أخذ عينات الرواسب البحرية	حلت محل 1563-19- 2010	10/3/2019	42
14	PS ISO 15158:2014	ISO 15158-2014	تآكل المعادن والسبائك - طريقة قياس إمكانية التنقر للفولاذ المقاوم للصدأ عن طريق التحكم الديناميكي في محلول كلوريد الصوديوم	جديدة	10/3/2019	42
15	PS ISO 7539-7:2014	ISO 7539-7 2014	تآكل المعادن والسبائك - اختبار تأكل الإجهاد - الجزء 7: طريقة اختبار معدل الإنفعال البطيء	جديدة	10/3/2019	23
16	PS ISO 11873:2014	ISO 11873-2014	المعادن الصلبة - تحديد محتويات الكبريت والكربون في مساحيق معدن الكوبالت - طريقة الكشف بالأشعة تحت الحمراء	جديدة	10/3/2019	12
17	PS ISO 5178:2019	ISO 5178-2019	الإختبارات التدميرية على اللحامات في المواد المعدنية - اختبار الشد الطولي على معدن اللحام في الوصلات الملحومة بالإنصهار	جديدة	10/3/2019	23
18	PS ISO 2740:2014	ISO 2740:2014	المواد المعدنية الملبدة، باستثناء المعادن الصلبة - قطع اختبار الشد	جديدة	10/3/2019	23
19	PS ISO 6892-1:2016	SO 6892-1:2016	المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 1: طريقة الإختبار عند درجة حرارة الغرفة	جديدة	10/3/2019	169



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيك
20	PS ISO 6892-2: 2018	ISO 6892-2:2018	المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 2: طريقة الإختبار عند درجة حرارة مرتفعة	جديدة	10/3/2019	63
21	PS ISO 6892-3: 2015	ISO 6892-3:2015	المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 3: طريقة الإختبار عند درجة حرارة منخفضة	جديدة	10/3/2019	63
22	PS ISO 6892-4: 2015	ISO 6892-4:2015	المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 4: طريقة الإختبار في الهيليوم السائل	جديدة	10/3/2019	42
23	PS ISO 11359-1: 2015	ISO 11359-1: 2015	اللدائن - التحليل الحراري الميكانيكي - الجزء 1: المبادئ العامة	جديدة	10/3/2019	23
24	PS ISO 11359-2: 2015	ISO 11359-2: 2015	اللدائن - التحليل الحراري الميكانيكي - الجزء 2: تحديد معامل التمدد الحراري الخلفي ودرجة حرارة التحول الزجاجي	جديدة	10/3/2019	33
25	PS ISO 11359-3: 2019	ISO 11359-3: 2019	اللدائن - التحليل الحراري الميكانيكي - الجزء 3: تحديد الإختراق	جديدة	10/3/2019	23
26	PS ISO 20457: 2018	ISO 20457: 2018	أجزاء مقولبة من البلاستيك - السماحيات وشروط القبول	جديدة	10/3/2019	76
27	م ف 120: 2019	IEC 60947-4-1:2018	الملامسات	حلت محل 1998 : 120	10/3/2019	400
28	م ف 121: 2019	IEC 60529:2019	تصنيف درجات الحماية لأغلفة الاجهزة الكهربائية	حلت محل 1997 : 121	10/3/2019	217
29	م ف 124: 2019	IEC 60417: 2002	رموز بيانية لوسم المعدات	حلت محل 1997 : 124	10/3/2019	51
30	م ف 161: 2019	IEC 60884-1: 2014	القابسات و المقابس للاستخدامات المنزلية ، واستخدامات اخرى مشابهة - ج 1: متطلبات عامة	حلت محل 1997 : 161	10/3/2019	338
31	م ف 164: 2019	IEC 60445: 2017	المبادئ الأساسية ومبادئ السلامة ما بين واجهة الإنسان والآلة - الوسم والتعريف - التعريف بأطراف المعدات ، وأطراف الموصلات والموصلات	حلت محل 1997 : 164	10/3/2019	99
32	م ف 966: 2019	IEC 60335-2-40: 2018	أمان وسلامة الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدامات المنزلية وما شابهها ج 40-2 : متطلبات خاصة لمضخات التسخين الكهربائية، مكيفات الهواء ومزيلات الرطوبة	حلت محل 2010 : 966	10/3/2019	234



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشيكل
33	م ف 1-169 : 1999	-----	مكيفات الهواء - متطلبات السلامة والتشغيل	ملغى : ويحل محلها م ف 2019 :966	10/3/2019	--
34	م ف 3-169 : 1999	-----	مكيفات الهواء - مكيفات للغرف ومكيفات منفصلة - قياسات صوتيه مخبريه	ملغى : ويحل محلها م ف 2019 :966	10/3/2019	--
35	م ف 4-169 : 1999	-----	مكيفات الهواء - التركيب	ملغى : ويحل محلها م ف 2019 :966	10/3/2019	--
36	م ف 1-177 : 2019	IEC 61347-1:2017	معدات التحكم لوحدات الإنارة - ج 1 : متطلبات عامة و متطلبات الأمان	حلت محل 2013 :1-177	10/3/2019	400
37	م ف 2-177 : 2019 :8	IEC 61347-2-8: 2012	معدات التحكم لوحدات الإنارة - ج 2-8 : متطلبات خاصة لكابحات تيار للامبات الفلورسنت	حلت محل 2013 :8-2-177	10/3/2019	63
38	م ف 191 : 1998	-----	طرق فحص المنتوجات الكهربائيه	ملغى : ويحل محلها م ف 2015 :1-192	10/3/2019	--
39	م ف 201 : 1998	-----	مدافئ كهربائيه لتدفئة الغرف	ملغى : ويحل محلها م ف 2016 :185	10/3/2019	--
40	م ف 209 : 2019	IEC 60155: 1993	لوازم مساعده للمبات فلورسنت - بادهات تشغيل	حلت محل 2010 :209	10/3/2019	63
41	م ف 283 : 2019	IEC 60028: 1925	مقاومة النحاس المستخدم في صناعة الموصلات الكهربائيه	حلت محل 1998 :283	10/3/2019	23
42	م ف 286 : 2019	IEC 60228: 2004	موصلات الكوابل المعزوله	حلت محل 2010 :286	10/3/2019	51
43	م ف 316 : 2019	IEC 60335-2-23: 2016	الاجهزه الكهربائيه المستخدمه لمعالجة الجلد والشعر	حلت محل 2009 :316	10/3/2019	76
44	م ف 1-320 : 2019	IEC 60238: 2017	حاملات المصابيح - حاملات المصابيح اللولويه من نوع اديسون	حلت محل 2010 :1-320	10/3/2019	400
45	م ف 322 : 2019	IEC 60064: 2005	المصابيح المتوهجه ذات سلك التجستون	حلت محل 1999 :322	10/3/2019	200
46	م ف 1-335 : 2019	IEC 60095-1: 2018	بطاريات بدء الحركة المصنوعه من الرصاص الحامضي - ج 1: متطلبات عامة وطرق فحص	حلت محل 1998 :335	10/3/2019	76



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشيكال
47	PS 4035-1-2018	IEC 60471:2006	السلامة الحيوية للتأثيرات الضوئية للمصابيح والأنظمة التي تحتوي على مصابيح	جديدة	10/3/2019	111
48	PS 4035-2-2018	IEC 60471-2:2009	السلامة الحيوية للتأثيرات الضوئية للمصابيح والأنظمة التي تحتوي على مصابيح -ج:2: دليل متطلبات التصنيع لسلامة البصر من الأشعة (بمستثناء أشعة الليزر)	جديدة	10/3/2019	111
49	PS 4036-1-2018	IEC 60950-1:2005	أمان معدات تكنولوجيا المعلومات -ج 1: متطلبات عامة	جديدة	10/3/2019	400
50	Ps ISO 10993-1:2018	ISO 10993-1:2018	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الاول: الفحص والتقييم من خلال عملية ادارة المخاطر	جديدة	10/3/2019	99
51	Ps ISO 10993-2:2006	ISO 10993-2:2006	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثاني: متطلبات العناية بالحيوان	جديدة	10/3/2019	42
52	Ps ISO 10993-3:2014	ISO 10993-3:2014	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثالث: فحوصات التسمم الجيني والمسطنات والتسمم الانجابي	جديدة	10/3/2019	88
53	Ps ISO 10993-4:2017	ISO 10993-4:2017	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الرابع: اختيار الفحوصات الخاصة بالتفاعلات مع الدم	جديدة	10/3/2019	155
54	Ps ISO 10993-5:2009	ISO 10993-5:2009	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الخامس: الفحوصات الخارجية لتسمم الخلايا	جديدة	10/3/2019	88
55	Ps ISO 10993-6:2016	ISO 10993-6:2016	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء السادس: الفحوصات للتأثيرات الموضعية بعد الزراعة	جديدة	10/3/2019	76
56	Ps ISO 10993-7:2008/Cor 1:2009	ISO 10993-7:2008/Cor 1:2009	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء السادس: بقايا التعقيم بغاز اكسيد الايثيلين	جديدة	10/3/2019	183



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشيكل
57	Ps ISO 10993-9:2009	ISO 10993-9:2009	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء التاسع : اطار العمل لتعريف وتصنيف التحطم المحتمل للمنتجات	جديدة	10/3/2019	33
58	Ps ISO 10993-10:2010	ISO 10993-10:2010	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء العاشر: الفحوصات لتقييم وتحسس الجلد	جديدة	10/3/2019	155
59	Ps ISO 10993-11:2017	ISO 10993-11:2017	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الحادي عشر : الفحوصات للسمية الجهازية	جديدة	10/3/2019	76
60	Ps ISO 10993-12:2012	ISO 10993-12:2012	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثاني عشر : تحضير العينة والمواد المرجعية	جديدة	10/3/2019	51
61	Ps ISO 10993-13:2010	ISO 10993-13:2010	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثالث عشر : التعريف والتصنيف لمنتجات التحطم الناتجة عن المعدات الطبية المبلعمة	جديدة	10/3/2019	42
62	Ps ISO 10993-14:2001	ISO 10993-14:2001	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الرابع عشر : التعريف والتصنيف لمنتجات التحطم الناتجة عن السيراميك	جديدة	10/3/2019	33
63	Ps ISO 10993-15:2000	ISO 10993-15:2000	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الخامس عشر : التعريف والتصنيف لمنتجات التحطم الناتجة عن المعادن والسبائك	جديدة	10/3/2019	33

أ . عبير عودة
رئيسة مجلس الادارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



جناية رقم: 2015/6
التاريخ: 2015/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم
بصفقتها محكمة استئناف

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفقتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وإيمن عليوي. المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة. المستأنف ضده: تيسير احمد محمد بلقيس، عنوانه: طولكرم - عتيل.

لذلك

إن محكمتنا تقرر قبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمستأنف ضده تيسير احمد محمد بلقيس، وإلغاء الحكم المستأنف بخصوصه، وإدانته بتهمة التهديد خلافاً لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بحبسه لمدة شهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/28م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
إيمن عليوي

جناية رقم: 2015/62
التاريخ: 2015/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم
بصفتها محكمة استئناف

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.
المستأنف ضده: مجدي غالب حسن غزال، عنوانه: طولكرم.

لذلك

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء الحكم المستأنف، وإدانة المستأنف ضده مجدي غالب حسن غزال بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2018/59
التاريخ: 2018/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ايد زياد ابراهيم جعبة، هوية رقم: (910683481)، عنوانه: الخليل - طريق المستشفى الأهلي.

التهم:

1. استعمال أوراق رسمية مزورة خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادة (1/80) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايد زياد ابراهيم جعبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة، وإتلافها وفق الأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
احمد الاشقر

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2017/357
التاريخ: 2018/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: غسان بسام عوض يوسف، هوية رقم: (414491852)، عنوانه: رام الله - سطح مرحبا.
التهمة:

1. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ومصادرة الرخصة المزورة والمركبة المضبوطة وفقاً للأصول، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
احمد الاشقر

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2017/385
التاريخ: 2019/01/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد د. احمد الاشقر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/14م.

رئيس الهيئة
القاضي د. احمد الاشقر

جناية رقم: 2017/392
التاريخ: 2019/01/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد د. احمد الاشقر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/14م.

رئيس الهيئة
القاضي د. احمد الاشقر

جناية رقم: 2018/27
التاريخ: 2019/03/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيتين المنتدبتين السيدتين ياسمين عريقات، وعلا الشريف.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناطق حسام حسني حنتولي، هوية رقم: (853014736)، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ناطق حسام حسني حنتولي بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/24م.

الهيئة
القاضي عمار فزع

القاضي المنتدب
ياسمين عريقات

القاضي المنتدب
علا الشريف

جناية رقم: 2017/77
التاريخ: 2019/03/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيتين المنتدبتين السيدتين ياسمين عريقات، وعلا الشريف.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رأفت محمد رأفت دواسي، هوية رقم: (851856310)، عنوانه: سكان سيلة الحارثية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رأفت محمد رأفت دواسي بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/24م.

القاضي المنتدب	القاضي المنتدب	الهيئة
علا الشريف	ياسمين عريقات	القاضي عمار فزع

جناية رقم: 2003/576
التاريخ: 2014/09/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمان عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد ابراهيم احمد ملحم، عنوانه: عتيل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم محمد ابراهيم احمد ملحم لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/09/17م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمان عليوي

جناية رقم: 2014/18
التاريخ: 2014/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمان عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: هالة محمود محمد بسيس، عنوانها: اکتابا.
التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهمه هالة محمود محمد بسيس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/10/27م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمان عليوي

جناية رقم: 2014/57
التاريخ: 2014/10/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنبايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وایمن علیوی.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مأمون فالح محمد حمدان، عنوانه: طولكرم - بلعا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم مأمون فالح محمد حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/10/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ایمن علیوی

جناية رقم: 2003/464
التاريخ: 2014/10/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: خالد سمير محمد يونس، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم خالد سمير محمد يونس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/10/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2014/1
التاريخ: 2014/11/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الباسط عصام عبد الجبار شريتح، عنوانه: طولكرم.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم عبد الباسط عصام عبد الجبار شريتح بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/11/18م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2003/358
التاريخ: 2014/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: كمال محمد خليل شلبي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم كمال محمد خليل شلبي لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2003/575
التاريخ: 2014/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد ابراهيم احمد ملحم، عنوانه: طولكرم - عتيل.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم محمد ابراهيم احمد ملحم لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/11/26م.

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2009/35
التاريخ: 2014/12/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. جمال نزيه جميل جعارة، عنوانه: عرار.
 2. تامر حسين سعيد جعارة، عنوانه: عرار.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضيها موقوفين على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/12/16م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2014/86
التاريخ: 2014/12/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد ايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: وائل صبحي محمد خليل، عنوانه: دير الغصون.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم وائل صبحي محمد خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غائبياً صدر بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/12/28م.

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2003/494
التاريخ: 2014/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وایمن علیوی.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود صالح منصور شريم، عنوانه: طولكرم.
التهمة: القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم محمود صالح منصور شريم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/12/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ایمن علیوی

جناية رقم: 2015/8
التاريخ: 2015/03/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: فريد راغب فريد طبال، هوية رقم: (909848384)، عنوانه: طولكرم - ذنابة.
التهمة: الحرق خلافاً لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم فريد راغب فريد طبال بالأشغال الشاقة لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غائبياً صدر بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/03/31م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2015/48
التاريخ: 2015/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جهاد عفيف احمد عامودي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: حيازة وتعاطي مواد يشتهب بأنها مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم جهاد عفيف احمد عامودي لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات، وإتلافها حسب الأصول والقانون.
حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/04/22م.

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2015/38
التاريخ: 2015/04/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناصر عبد الكريم يوسف بشارت، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارت بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/04/27م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2013/41
التاريخ: 2015/05/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد مهيب حلمي كوع، عنوانه: طولكرم - فرعون.
التهمة: السرقة بالاشترك بنص المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم احمد مهيب حلمي كوع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/19م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2005/123
التاريخ: 2015/05/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: وائل عبد الكريم محمد قاسم، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم وائل عبد الكريم محمد قاسم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/19م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2013/22
التاريخ: 2015/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وحسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي محمد صادق ابو بكر، عنوانه: طولكرم - ققين.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم علي محمد صادق ابو بكر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/28م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
حسن دراوشة

جناية رقم: 2007/52
التاريخ: 2015/06/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عصام محمد سالم ابو ربيع، عنوانه: طولكرم.
التهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم عصام محمد سالم ابو ربيع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/28م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2015/83
التاريخ: 2015/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سليم فيصل زهير ذياب، عنوانه: طولكرم.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم سليم فيصل زهير ذياب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غائبياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/30م.

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2003/514
التاريخ: 2015/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود طاهر عبد الرحيم ناصر، عنوانه: طولكرم - عزبة الجراد.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم محمود طاهر عبد الرحيم ناصر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2014/35
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة امنة حمارشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايده، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم جميل ياسر احمد حدايده بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غائبياً بحق المتهم صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

القاضي
امنة حمارشة

جناية رقم: 2014/65
التاريخ: 2015/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنبايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حازم نيهان ناصر السروجي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم حازم نيهان ناصر السروجي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/12/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي المنتدب
حسن دراوشة

جناية رقم: 2015/68
التاريخ: 2016/02/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيد جمال جبر، والسيدة المنتدبة سائدة ولد علي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نبيل محمد مصطفى قلق، عنوانه: طولكرم - عتيل.
التهم:

1. التزوير خلافاً لأحكام المادتين (265) و(262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم نبيل محمد مصطفى قلق بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/02/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي المنتدب
سائدة ولد علي

جناية رقم: 2015/246
التاريخ: 2016/02/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيد جمال جبر، والسيدة المنتدبة سائدة ولد علي.
المشتكى: الحق العام / النيابة العامة.
المتهم: اياد اسماعيل محمد صبره، عنوانه: قلقلية.
التهم:

1. تعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (7) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. التزوير في مستند رسمي خلافاً لأحكام المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم اياد اسماعيل محمد صبره لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/02/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي المنتدب
سائدة ولد علي

جناية رقم: 2015/210
التاريخ: 2019/01/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد توفيق يوسف جيوسي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الحرق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (368) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد توفيق يوسف جيوسي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/28م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
جمال جبر

القاضي
عبد المالك سمودي

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ معتز صايح

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نقيب/ حسين محمد حسين الجعثيني - مرتب هيئة التوجيه السياسي.

التهم:

1. تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.
2. الإضرار بالوحدة الوطنية والمصير المشترك للقوات الفلسطينية خلافاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

الوقائع

كما ورد في لائحة الاتهام: بالتحقيق تبين أن المتهم كان ينتمي للسلفية الجهادية ومن قياداتها في قطاع غزة، وأنه في العام 2010م انتقل من قطاع غزة عبر الأنفاق إلى مصر، ومن ثم انتقل إلى العراق، وهناك التحق بصفوف تنظيم داعش الإرهابي، ومن ثم أصبح مسؤول البراءة والبيعة في تنظيم داعش، وأن المتهم من المسؤولين عن تنفيذ وتجنيد إرهابيين لحساب تنظيم داعش، وكذلك قيام المتهم بعدد من الأعمال الإرهابية التي وقعت في فرنسا ومصر، وراح ضحيتها عدد من المواطنين الأبرياء، وأنه تم إيراد اسم المتهم ضمن قوائم مجلس الأمن الدولي.

الاجراءاتبالمحاكمة الجارية علناً:

بجلسة 2019/01/13م، بوشر بإجراء المحاكمة العلنية، لم يحضر المتهم، حيث قررت المحكمة تكليف النيابة العسكرية بإعادة تبليغ المتهم بواسطة النشر عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة.

وبجلسة 2019/01/27م، لم يحضر المتهم، حيث قدم ممثل النيابة مذكرة تبليغ بالنشر بحق المتهم مذيلة بشروحات تفيد بأن مدة التعليق أكثر من عشرة أيام، حيث قررت المحكمة تكليف النيابة العسكرية بإصدار مذكرة إمهال للمتهم لمدة عشرة أيام من أجل تسليم نفسه، وذلك كون التهم المسندة للمتهم هي من الجنايات.

وبجلسة 2019/02/11م، لم يحضر المتهم، قدم ممثل النيابة مذكرة إمهال بحق المتهم مذيلة بشروحات تفيد بأن المذكرة تم تعليقها لمدة أكثر من عشرة أيام، ملتصقاً بالسير بإجراء محاكمة المتهم كفار من وجه العدالة، حيث قررت المحكمة ضم مذكرة الإمهال إلى ملف الدعوى، والسير بإجراءات محاكمة المتهم كفار من وجه العدالة.

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة لائحة وقرار الاتهام، حيث ضمت اللائحة والقرار إلى ملف الدعوى بعد التأشير عليها.

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة محضر استدلال صادر عن جهاز الأمن الوقائي ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن1).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة محضر استدلال صادر عن جهاز المخابرات العامة ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن2).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن إحالة المتهم إلى هيئة القضاء العسكري ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن3).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة صورة عن القرار رقم (7) لسنة 2016م، بشأن تشكيل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن4).

وبجلسة 2019/02/19م، قدم ممثل النيابة صورة عن المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن5).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة صورة عن القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بحق المتهم ملتصقاً بإبرازها، حيث قررت المحكمة إبرازها، وتمييزها بالحرف (ن6).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة الملف التحقيقي الأولي بكامل محتوياته، حيث قررت المحكمة ضمه إلى ملف الدعوى على سبيل الاستئناس.

وبذات الجلسة، ختم ممثل النيابة بيناته.

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة مرافعته الختامية الشفهية ملتصقاً بالنتيجة إدانة المتهم وفق ما جاء في لائحة وقرار الاتهام.

حيث قررت المحكمة حجز الملف للتدقيق والمداولة والنطق بالحكم.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة في البيانات المقدمة في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى المبرز (ن1)، نجد المحكمة بأنه عبارة عن محضر استدلال صادر عن جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2016/07/20م، يحمل الرقم (16/7/300)، وموقع من قبل مدير عام جهاز الأمن الوقائي، وهو خاص بالمتهم، وموجه إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن يفيد بأن المتهم كان يعمل على مرتبات المخابرات العامة، ومن ثم على مرتب التوجيه السياسي والمعنوي، وأنه التزم بجماعة السلفيين وارتبط بعلاقات قوية مع قائد جماعة التوحيد والجهاد المدعو أبو الوليد المقدسي، وأن المتهم انتقل عبر مصر إلى العراق والتحق بتنظيم داعش بعد أن كان قد أمضى عام في سجون حماس وأصبح مسؤول البراء والبيعة في تنظيم داعش، ومن المقربين من قائد التنظيم أبو بكر البغدادي وأحد المسؤولين عن تنفيذ وتجنيد إرهابيين لحساب التنظيم، وأنه في شهر 2013/6م، غادر غزة إلى سيناء، ومن ثم إلى العراق.

وبالرجوع إلى المبرز (ن2)، تجد المحكمة أنه عبارة عن محضر استدلال صادر عن جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2016/07/31م، يحمل الرقم (م.م/7532) موقع من قبل رئيس جهاز المخابرات العامة، وموجه إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن خاص بالمتهم، ويفيد: بأن المتهم كان على مرتبات المخابرات العامة، ثم انتقل لمرتب التوجيه السياسي برتبة نقيب، وأنه ينتمي للسلفية الجهادية، ومن قياداتها، وعلى علاقة مع تنظيم داعش، وأنه تم اعتقاله من قبل حماس، وأنه غادر قطاع غزة، ومتواجد في العراق، ومع اتصال مع داعش في سوريا، حيث تجد المحكمة بأن المبرز (ن2) جاء مؤيداً ومتسانداً مع المبرز (ن1).

وبالرجوع إلى المبرز (ن3)، تجد المحكمة أنه عبارة عن كتاب صادر عن رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي النائب العام المستشار الدكتور أحمد براك موجه إلى رئيس نيابة رام الله يحمل الرقم (2016/2675) صادر بتاريخ 2016/06/20م، ويفيد بالإيعاز من أجل تسجيل قضية تحقيقية وفق مواد الاتهام الواردة في محاضر الاستدلال المرفقة، وإحالة القضية للنيابة العسكرية للاختصاص، كون المتهم عسكري في جهاز المخابرات العامة، وذلك لورود اسم المتهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

وبالرجوع إلى المبرز (ن4)، تجد المحكمة أنه عبارة عن صورة فوتوستاتية عن قرار رقم (7) لسنة 2016م، بشأن تشكيل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادر عن فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بتاريخ 2016/01/18م، حيث تجد المحكمة وبالتدقيق في المادة رقم (1) من هذا القرار بأن النائب العام هو من يتولى منصب رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

وبالرجوع إلى المبرز (ن5)، تجد المحكمة أنه عبارة عن صورة عن المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، الصادر بتاريخ 2015/12/29م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى المبرز (ن6)، تجد المحكمة أنه عبارة عن صور فوتوستاتية عن القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بحق المتهم، وبالتدقيق المحكمة في القرارات تجد أنها عبارة عن قراراتين، الأول: القرار رقم (2) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي جاء فيه: "التجميد المؤقت للأصول التابعة للمواطن من قطاع غزة حسين محمد حسين الجعثيني بالإضافة لإيقاف الراتب المصروف له من وزارة المالية"، والثاني: القرار رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي جاء فيه: "إدراج المواطن من قطاع غزة حسين محمد حسين الجعثيني على قائمة التجميد المحلية، مما يترتب عليه التجميد الفوري لأصول والممتلكات التابعة له، إضافة إلى إيقاف الراتب المصروف له من وزارة المالية، ومراسلة الجهات المعنية كل حسب اختصاصه لاتخاذ اللازم لتنفيذ القرار، وإحالة المذكور إلى القضاء العسكري".

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، فإن الوقائع الثابتة للمحكمة في هذه الدعوى هي ذات الوقائع المسندة للمتهم في صدر لائحة وقرار الاتهام، وهذا ما ثبت للمحكمة من خلال ما ساقته النيابة العسكرية من بيانات في المبرزات (ن1، ن2، ن3، ن6) والتي جاءت متساندة ومترابطة ومؤيدة لبعضها البعض، مما شكل قناعة يقينية للمحكمة لا يعترضها أي شك بثبوت هذه الوقائع، وعليه فإن المحكمة تجد بأن النيابة العسكرية استطاعت ربط المتهم بالتهمة المسندة له، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، وتهمة الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية خلافاً لنص المادة (178) من ذات القانون.

التطبيق القانوني

- تجد المحكمة أن أركان الجرائم المسندة للمتهم، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، وتهمة الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية، خلافاً لنص المادة (178) من ذات القانون قد تحققت:
1. الركن المادي: تحقق بقيام المتهم بانتمائه للسلفية الجهادية، وأنه أصبح أحد قادتها، كما التحق بصفوف تنظيم داعش الإرهابي، وأصبح مسؤول البراء والبيعة في تنظيم داعش، ومن المسؤولين عن تنفيذ وتجنيد إرهابيين لحساب تنظيم داعش، وقيامه بعدد من الأعمال الإرهابية في فرنسا ومصر، مما أدى إلى وقوع ضحايا من المواطنين الأبرياء، وأن العلاقة السببية بين ارتكابه هذه الأفعال وبين وقوع الضحايا من المواطنين الأبرياء قد تحققت وأنه بارتكابه هذه الأفعال يضر بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية، كونه ضابط على مرتبات القوات الفلسطينية.
 2. الركن المعنوي: والمتمثل بالعلم والإرادة، وحيث أن المتهم بالغ عاقل راشد مدرك لكنه أفعاله وعلى علم بأن ما سيقوم به هو مجرم ومعاقب عليه قانوناً، وبالرغم من ذلك فقد اتجهت إرادته الحرة إلى ارتكاب هذه الأفعال، فيكون قد تحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم.
 3. الركن القانوني: حيث أن المادتين (176/أ، 178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م قد جرمت هذه الأفعال، فيكون قد تحقق الركن القانوني لهذه الجرائم.

لذلك

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون الأصول الجزائية لعام 1979م، فقد قررت:

أولاً: إدانة المتهم نقيب/ حسين محمد حسين الجعثيني - مرتب هيئة التوجيه السياسي بالتهمة الأولى المسندة إليه، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه، وهي الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية خلافاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (176/أ، 178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان نقيب/ حسين محمد حسين الجعثيني - مرتب هيئة التوجيه السياسي بالإعدام، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

ثانياً: الحكم على المدان بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة وذلك عن بالتهمة الثانية المسندة إليه، وهي الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية، خلافاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

ثالثاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر تطبيق العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الإعدام، مع الإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، صدر في مدينة رام الله يوم الأحد، الموافق 2019/03/31م.

القاضي
رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط
المقدم / بلال السرطاوي

القاضي
الرائد/ معتز صايح

القاضي
الرائد/ يافي مرايطة



إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

تاريخ الإصدار	رقم الرخصة	رقم الهوية	الاسم
2019/02/24م	104/2019	853752343	خالد انور علي فريجات
2019/02/24م	105/2019	936737584	اسامه جمال أحمد ابو فرحه
2019/02/24م	106/2019	033252735	أمجد ابراهيم صالح حمدان

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين رقم (76، 73) من الحوض رقم (28026) المسمى العناترة من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي هندازة - بريضة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية زيتا التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية ياسوف التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيت سيرا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية القبيبة التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة الميبن مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من البحر الميت، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر عبوش التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28001) المسمى المسمكة من أراضي بيت ساحور التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (123) من الحوض رقم (8) المسمى كرم خالد من أراضي قرية سرطة التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
64 حي 2/ واد النسور الحي الغربي	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
102/ الخضرية	الخليل/ الظاهرية
103/ قنان جوي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الظاهرية	106/ ام الذهب الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34473/ خلة راشد	الخليل/ الخليل
34472/ شعب الضبع	الخليل/ الخليل
34482/ الجرداء الشمالي	الخليل/ الخليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ ظهر الصفا المنطقه الصناعيه	الخليل/ بيت امر
17/ التلث المنطقه الصناعيه	الخليل/ بيت امر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
83/ مراح حسان	الخليل/ بيت اولا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ فرش عبد الحي الشرقي	الخليل/ بيت كاحل
9 حي 2/ فرش الحبس الحي الجنوبي	الخليل/ بيت كاحل
10/ خربة الطيره	الخليل/ بيت كاحل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 1/ عين شامه حي الوسط	الخليل/ حلحول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8196/ مارس الملاح	طولكرم/ طولكرم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ ظهر ابو معالي	رام الله والبيرة/ دير ابزيع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 2/ مرج الرام والمناشير حي مرج الرام	رام الله والبيرة/ سنجل

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ بير الباطن	رام الله والبيرة/ صفا

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ الماجور	رام الله والبيرة/ دير ابزيع

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية البيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 33/ المدينة حي البلدة القديمة الشمالي	رام الله والبيرة/ البيرة
28 حي 34/ المدينة حي البلدة القديمة الجنوبي	رام الله والبيرة/ البيرة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ شوريا	رام الله والبيرة/ سنجل
21/ قطاع اسماعيل والبري	رام الله والبيرة/ سنجل

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
41/ حجاج	رام الله والبيرة/ دير غسانة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قننة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ واد المدينة الحي الشرقي	القدس/ قننة
8 حي 2/ واد المدينة الحي الغربي	القدس/ قننة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/16/2001)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (173) من منطقة خضراء إلى سكن (ج)، والقطعة رقم (202) من ساحة مفتوحة إلى حديقة عامة، وتعديل مسارات وعروض طرق، واقتراح طريقين بعرض (6)م مع مدور، وتوسيع طريق من (4)م إلى (10)م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (من 167 إلى 202)، والخاصة بجمعية إسكان الوحدة التعاونية من الحوض رقم (7) في أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حي (32 البالوع) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/9/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (20) من الحوض رقم (28 المدينة) في حي (32 البالوع) من أراضي البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي البيرة - رقم المشروع (1501/20/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (4)م إلى (8)م (شارع القضاء) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 62، 8، 9، 57، 3، 59، 97، 96) من الحوض رقم (28 المدينة) من أراضي البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (3) من أراضي عين يبرود

رقم المشروع (1579/1/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى صناعي لغاية إقامة محطة تعبئة غاز في القطعة رقم (175)، ومشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (175، 155، 176، 181، 182، 187) من الحوض رقم (3) من أراضي عين يبرود، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين يبرود، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين يبرود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/2/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (16)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 18) من الحوض رقم (7) من أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة

رقم المشروع (1501/3/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة مبان عامة إلى مراكز تجارية رئيسية بأحكام خاصة للقطعة رقم (721) من الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/8/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض الشارع رقم (208) من (10)م إلى (8)م، وعمل مدور، وإلغاء جزء آخر من نفس الشارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (127، 128، 131، 132، 133، 134، 203، 202، 201، 129) من الحوض رقم (14)، وإلغاء الشارع رقم (360)، والمتعلق بالقطعة رقم (292) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (131) من الحوض رقم (14) من أراضي بيرزيت، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/4/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار طريق، وإلغاء جزء من طريق، وتنظيم دوار بالقطع ذوات الأرقام (182، 177، 176، 90، 88، 84، 83) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش

رقم المشروع (1507/5/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (ب) إلى منطقة معارض تجارية في القطعة رقم (108) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية
رقم المشروع (1564/6/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (122) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي المزرعة القبلية - رقم المشروع (1564/7/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب)، والمتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/10/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (1/305، 2، 3) من حديقة عامة وتجاري محلي إلى مبانٍ عامة، وإلغاء جزء من الطريق، واقتراح شارع بعرض (14)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (304، 305، 37) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي سردا - رقم المشروع (1572/12/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقم (317، 316) من منطقة سكن فلل إلى منطقة مبان عامة بأحكام خاصة، وإلغاء الطريق الشمالي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (316، 10، 11)، وتحويله إلى حديقة عامة، وتعديل مسار طريق، والمار بالقطع ذوات الأرقام (317، 6، 4) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيتين

رقم المشروع (1525/15/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من الطريق الهيكلي المار في القطع ذوات الأرقام (60، 61، 62، 401) من الحوض رقم (1) من أراضي بيتين، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/17/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة استخدام مفترق تقاطع طرق إلى منطقة خضراء المحاذي للقطعتين رقم (327، 326) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي عين ببرود - رقم المشروع (1579/18/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع هيكلي بعرض (8)م، والمار بالقطعتين رقم (78، 83) من الحوض رقم (5) من أراضي عين ببرود، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين ببرود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بيرزيت

رقم المشروع (1502/21/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع رقم (10) بعرض (14)م، والمتعلق بالقطعتين رقم (229، 228) من الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بيرزيت، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم
 رقم المشروع (1508/22/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) للقطعة رقم (109) من الحوض رقم (1 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (أبو شخيدم - كوير - جيبيا - برهام)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس بشأن إيداع مخطط هيكلية تفصيلية لتنظيم شارع بعرض (12)م لغايات مشروع صناعي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مخطط هيكلية تفصيلية لتنظيم شارع بعرض (12)م، لغايات مشروع صناعي المار في القطعتين رقم (8، 20) من الحوض رقم (2) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

بشأن إيداع مخطط مشروع تعديل تنظيمي لتعديل طريق هيكلي في القطعة رقم (2)

من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير - رقم المشروع (2016/7)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار الشارع رقم (28)، وتقليل عرضه من (12)م إلى (8)م، في القطعة رقم (2) من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طوباس



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي - رقم المشروع (2016/11/10)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لاستحداث شوارع بعرض (10)م، وبعرض (8)م، وطريق مشاة بعرض (6)م، وتغيير صفة الاستعمال من منطقة حرف وصناعات إلى سكن (أ)، وإلغاء الحزام الأخضر، وتعديل مسار الشارع رقم (74) بعرض (12)م، واستحداث منطقة تجاري طولي عمق (14)م، بارتداد أمامي (5)م، للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (2) من الحوض رقم (24) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20م) - رقم المشروع (2017/1)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات، وذلك لغايات تنظيم شارع بعرض (20م)، والمار بالقطع ذوات الأرقام (137، 138، 139، 141، 149) من الحوض رقم (10)، والقطع ذوات الأرقام (169، 163، 164، 165، 166، 167، 158، 159، 160، 161، 162، 150، 154، 155، 156، 157) من الحوض رقم (12) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع هيكلي من (10)م إلى (8)م

رقم المشروع (1213/1/2017) - محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع هيكلي من (10)م إلى (8)م، للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 57، 59) من الحوض رقم (8432)، والقطعة رقم (55) من الحوض رقم (8429) من أراضي شويكة - بلدية طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات صناعي لغاية إقامة مصنع طوب اسمنتي

رقم المشروع (122/1/2018) / عنبتا - محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات صناعي لغاية إقامة مصنع طوب اسمنتي، للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (8522) من أراضي عنبتا في محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عنبتا/ محافظة طولكرم، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في مديريةية الحكم المحلي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم بشأن إيداع مشروع هيكل إرطاس - رقم المشروع (3/ب/ت/2018)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع هيكل إرطاس، رقم المشروع (3/ب/ت/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي إرطاس، ومقر مجلس الخدمات المشترك لقرى الريف الغربي، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة إرطاس في محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في مرده - رقم المشروع (2019/2/2483)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2019/05) بتاريخ 2019/02/14م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حدائق إلى منطقة سكن (ج) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) موقع مسطح القرية من أراضي مرده، والواقع ضمن نقاط الإحداثيات (168821، 168626)، (168821، 168686)، (168821، 168626)، (168756، 168686)، (168756، 168686) حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مرده، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في سلفيت خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة سلفيت**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق حدائق إلى سكن مميز في القطعة رقم (69) من الحوض رقم (13) من أراضي بيت اييا - رقم المشروع (ت 2019/3)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق حدائق إلى سكن مميز في القطعة رقم (69) من الحوض رقم (13) من أراضي بيت اييا، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات لغايات معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت اييا - رقم المشروع (ت 2019/5)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي، للاعتراضات، لغايات معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت اييا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي ومشروع هيكل تفصيلي من أراضي بيت ايبا

رقم المشروع (ت 2019/6)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي، للاعتراضات، لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى تجاري طولي، ومشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى تجاري طولي بأحكام خاصة من أراضي بيت ايبا للاعتراضات، وذلك في القطع ذوات الأرقام (97، 96، 95، 94، 93، 92، 85) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (162) من الحوض رقم (12)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن - صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن - صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الفندقومية - رقم المشروع (ت 2019/20)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من (10)م إلى (8)م، وتعديل مساره للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (173، 147، 146، 145، 144، 143، 142)، من الحوض رقم (4) من أراضي الفندقومية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الفندقومية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً للصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية طوباس التعاونية للخدمات الاستثمارية م.م	طوباس	1649	2019/03/11م
2.	جمعية إسكان أطباء الاسنان التعاونية م.م	الخليل	1650	2019/03/20م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني.

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين التاليتين من سجل جمعيات التعاون:

الرقم	اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
1.	جمعية بني نعيم التعاونية الزراعية م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	1532	2012/08/29م	الخليل
2.	الجمعية التعاونية لمربي الدواجن م.م	امجد توفيق حسن ابو علي	465	1981/07/19م	طولكرم

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بإستبدال مصف

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور.

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية التالية:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	المصفي القديم	المصفي الجديد
1.	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م	طولكرم	1407	عبد الرحمن صدقي أبو صفت	عمر محمد مصطفى عوض
2.	جمعية بيت ليد التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	طولكرم	1208	عبد الرحمن صدقي أبو صفت	عمر محمد مصطفى عوض
3.	جمعية عتيل التعاونية الاستهلاكية م.م	طولكرم	1535	عبد الرحمن صدقي أبو صفت	عمر محمد مصطفى عوض
4.	جمعة بلعا التعاونية للخدمات الزراعية م.م	طولكرم	426	عبد الرحمن صدقي أبو صفت	عمر محمد مصطفى عوض

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

المفوضون بالتوقيع	رأس المال	المحافظة	تاريخ التسجيل	اسم الشركة	رقم الشركة
عبد الحميد مصطفى عبد الحميد محمد و/أو حسن يوسف حسن ابو الشيخ مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة مقالع بلوستون لتجارة الحجر	562517482
حسن مضحي حسن هوارين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة النورس للاتصالات وانظمة المراقبه	562517490
محمد أحمد محمد بداح منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	100000	سلفيت	2012	شركة المرداوي للتسويق والاستثمار	562517508
فادي رضوان عبد اللطيف كمال واحمد محمد نياب ابو لطيفه مجتمعين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة اي بلاس لحلول اتصالات متقدمه	562517516

يوسف عبد الكريم غندور منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة حقيبي للبرمجيات والتجارة الالكترونية	562517524
كنعان مروان كنعان شاهين أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله والبييرة	2012	شركة المجدل لصناعة الجبصين	562517532
مصطفى عيسى مصطفى سلامه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله والبييرة	2012	شركة يونيتي بزنس سليوشنز لحلول الاعمال	562517540
محمد زكي محمود دار طه منفرداً	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة الزكي للتجارة	562517581
عيسى محمد عيسى ابو عيطة منفرداً	10000	نابلس	2012	شركة الغفران لانظمة المعلومات	562517599
انيس نظمي انيس نفاع وحاتم رضا ابراهيم جرار ومحمد محمود داود محاجنه مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	80000	جنين	2012	شركة الزهراء جروب الاستهلاكيه الاستثمارية	562517607

عزمي هاشم محمد الحاج ويوسف عبد احمد فروخ ونعمان عاطف سالم عمرو أي اثنين مجتمعين ولهما تفويض الغير باستثناء البيع والشراء والرهن والقروض تكون بإجماع مجلس الإدارة	100000	الخليل	2012	شركة مدارس رواد المعرفة للإبداع والتميز	562517623
شحده فارس أحمد عمري ويوسف محمد حسين نمر مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضاته خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة سيما للاستثمار والتسويق	562517631
مجدي عاطف رشيد جراعي منفرداً أو من يفوضه خطياً أو عدلياً بذلك	127000	نابلس	2012	شركة مسبح ومنتجع واحة الباذان	562517656
نعيم أحمد سالم عطون منفرداً	250000	أريحا	2012	شركة ريحانة للمواد الغذائية والاستثمار	562517672

دانا نبيل بكر مصري أو عماد نشات طاهر مصري مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2012	شركة الاتحاد للمطاعم	562517680
نظير محمود عبد الرحمن حامدنه و عدي جواد شفيق ششثري مجتمعين فقط	100000	نابلس	2012	الشركة الفلسطينية السويدية لاعمال الديكور	562517698
اسمهان حسن علي سنقرط	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة دايموند للاداره والتكنولوجيا	562517706
امين محمد امين مرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة ميكروتك للتجهيزات المكتبية	562517714
مصطفى سعيد درويش حداد وسلطان سعيد درويش حداد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله والبييرة	2012	شركة الحداد لتخليص والخدمات اللوجستية	562517730
راتب سليم كرامه جعبري وباسل عبد الرحمن شحاده نتشه مجتمعين معاً مع ختم الشركة	10000	الخليل	2012	شركة المركز المتوسطي للتنمية	562517755

محمد جميل أحمد دلق منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	نابلس	2012	شركة بيور نيتشر للتسويق والاستثمار	562517763
اسلام محمد سمير حيدر طويل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة جيروسليم للتكنولوجيا	562517771
محمد محمود محمد الكوني منفرداً	70000	نابلس	2012	شركة توب ايفرست للبناء والتعهدات العامه	562517813
صلاح عبد السلام يوسف زعتره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	القدس	2012	شركة سلفر ستون للاستيراد والتصدير	562517821
فاتح أحمد حمد عمر أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة توب كلين للمنظفات والتوريدات الكيميوية	562517839
حمدي صبري عبد الجواد زغير ويوسف حمدي صبري زغير مجتمعين ومنفردين وكما ورد في عقد التأسيس	100000	الخليل	2012	شركة اتقان للعقارات والوكالات التجارية	562517847

عرفات عايد عبد الهادي حروب وصادم عايد عبد الهادي حروب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاته أو يوكلانه	40000	الخليل	2012	شركة ابن الريف للسياحة والسفر والحج والعمرة	562517854
غسان تيسير سليم حاج علي وعلي داود عبد الله صباح مجتمعين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة السدين للتسويق	562517888
محمد محمود سابق عيسى وعاصم محمد محمود عيسى منفردين و/أو مجتمعين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة الدولية للادوات الصحية	562517896
الياس جورج الياس طنوس وفؤاد الياس طنوس مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضاته و/أو يفوضه أحدهما خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة الوداد للاتصالات والحلول التكنولوجية	562517912
معتز منير عبد الحميد اتي وشكري عبد المجيد سالم مصلح مجتمعين	750000	رام الله والبييرة	2012	الشركة الدولية للباطون	562517920

ماهر سليمان يوسف الكرد و/أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	الشركة المقدسية للدراسات الصناعية والزراعية والموارد	562517946
اماني ممدوح حامد عتبه ومحمد حسن ربحي سعيد عتبه مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2012	شركة الديمة الطبية	562517953
محمد صالح رفعت صالح يعيش وعادل رفعت صالح يعيش وكامل عادل رفعت يعيش مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	100000	نابلس	2012	شركة آسيا ستار للتسويق والاستيراد	562517961
راضي راشد ذيب عمريه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	500000	جنين	2012	شركة الامير للزراعة والتسويق	562517979
زكريا علي يوسف نافع منفرداً	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة الوديع العالمية لللابسه والاحذية	562517987

طارق ياسين وراد سويطات وسامح محمد أحمد حمدان مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	جنين	2012	شركة برو ميديا للدعاية والاعلام	562517995
حازم اياد محمد الاخضر وايداد محمد شكري الاخضر مجتمعين ومنفردين أو كما ورد في عقد التأسيس	100000	الخليل	2012	شركة بريتش لمعدات ومواد التجميل	562518001
محمود محمد محمود سباتين ومريم محمد معين علي عليان مجتمعين و/أو منفردين	200000	بيت لحم	2012	شركة البركة للاعلاف وتربية المواشي	562518019
عبد اللطيف ناجي عطيه ابو اسعيد ورامي محمد علي عبد الرازق مجتمعين و/أو منفردين ولهما الحق تفويض أو إنابة من يشاءا	70000	طوباس	2012	شركة مكتب تكسي الأنهار للسياحة والسفر	562518027

محمد فهاد صبري عبد الرحمن الشلالده وصقر محمود سليمان جندبه وعزمي أحمد محمد الاطرش وباسل عبد الرحمن شحاده نتشه وعلي حمدان شحدة ابو كف توقيع أي ثلاثة من الشركاء مجتمعين	10000	رام الله والبيرة	2012	شركة المركز الفلسطيني للاستشارات القانونية والتنموية	562518035
محمد امين رشيد عبد السلام عزوني منفرداً أو رشيد محمد امين رشيد عزوني وايد محمد امين رشيد عزوني مجتمعين أو من يفوضانه بذلك بموجب تفويض خطي مختوم بختم الشركة	36000	قلقيلية	2012	شركة العزوني للمحروقات	562518043
عباس عبد الخالق عبد الفتاح مسالمه منفرداً	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة موبي زون للطاقة	562518068
الشريكين مجتمعين أو منفردين	50000	أريحا	2012	شركة مكتب تكسي الاسكان	562518084

خليل حماده محمد جبارين وفاتن أحمد عبد الرحمن جبارين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة راما للتنمية الفنية والثقافية	562518092
حاتم يوسف ابراهيم صالح واماني سليمان اسماعيل ابو سكران مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة مجيك وشز جروب للاتصالات والانترنت	562518100
ابراهيم عبد عبد الله عبد العزيز وعبد الصمد محمود صادق عبد العزيز وصالح عبد الكريم مصطفى حميده أي اثنين منهم مجتمعين على أن يكون صالح حميدة أساسياً	400000	رام الله والبييرة	2012	شركة العاصور للباطون الجاهز	562518118
موسى ابراهيم حسن كاشور منفرداً	15000	رام الله والبييرة	2012	شركة الثريا للسياحة والسفر والحج والعمرة	562518126

فتح الله أحمد عبد الرازق غانم منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	30000	جنين	2012	شركة اماسينا للتجارة والاستثمار	562518134
محمد مرشد زهدي جمل منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة زورنا للتجارة الاكترونية	562518142
زهير خالد زهير عسيلي وشادي خالد زهير عسيلي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	الشركة المتكاملة لمواد الصحة والسلامة	562518167
شاكر عيد شاكر ابوسنينه منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة راما للاستثمارات السياحية	562518175
نضال محمد لطفي صالح كفري وصالح محمد لطفي صالح الكفري منفردين	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة بريميوم للحلول المتكاملة	562518191
انور محمود حسين علامه منفرداً	100000	بيت لحم	2012	شركة ابراج الخليج للمقاولات	562518209
تمار نزيه مصطفى معالي منفرداً	50000	أريحا	2012	شركة الاغوار للاستثمار وتجارة المواد الغذائية	562518217

فؤاد سليم محمد صدقه و/أو مؤمن محمد مصطفى خلوف مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاته خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة نيو ستيب للدعاية والاعلان	562518225
بركات عطيه جاد الله الاطرش منفرداً	200000	الخليل	2012	شركة اولى للمحروقات والزيوت المعدنية	562518233
امير نبيل الياس كوكالي ونضال عطا الله موسى دنون مجتمعين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2012	شركة ستار إيست للمقاولات العامة والاستثمار	562518266
ابراهيم رضوان رضا يحيى منفرداً	70000	جنين	2012	شركة البحر الميت للاستثمار الزراعي	562518282
محمود جميل عبد الرحيم السلطان منفرداً	30000	نابلس	2012	شركة ام اس اند ايه للتجارة والاستثمار	562518290
عبد السلام عفيف خضر يمك منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة الريماس للاستيراد والتصدير	562518308
خالد محمد عبد الرحيم شهبان منفرداً	210000	قلقيلية	2012	شركة الشهبان للمحروقات والتجارة	562518324

سامر فريد ابراهيم ابو حديد وتامر فريد ابراهيم ابو حديد مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2012	شركة الطارق للزيوت المعدنية	562518332
رشيد طه سعدو المشهر اوي وعبد السلام موسى دياب ابو عسكر منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة سينيغال لتطوير المرني والمسموع	562518340
محمد وائل محمد زيد وأحمد واائل محمد زيد منفردين و/أو مجتمعين ولهما الحق في تفويض الغير	150000	قلقيلية	2012	شركة ماستر كلرز لصناعة أصباغ البلاستيك	562518357
محمد عفيف حسني القواسمي ومحمد غازي داود القواسمه ومعن عبد الرؤوف محمد حسني القواسمي أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبييرة	2012	شركة الزراعون العرب للخدمات الزراعية	562518373

رامي داود سليمان كخن منفرداً أو من يفوضه قانونياً بذلك	50000	نابلس	2012	شركة بلاجيو العصرية للتجارة والتسويق	562518381
أيمن سليمان فريد رداد منفرداً وله تفويض وإنابة من يشاء	76444	نابلس	2012	شركة المركز الأوروبي للتحليل الطبية	562518415
سامر مأمون علي مصري وفهمي رجب فهمي مصري مجتمعين ومنفردين	30000	نابلس	2012	شركة فورميد لخدمات المشاريع الطبية	562518423
نهايه منصور صلاح حسين منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة دنيا اكسبرس للسحن السريع البطيء	562518431
محمد محمود يوسف مسروجي وهيثم محمد محمد مسروجي واياد محمد محمد مسروجي مجتمعين ومنفردين	2000000	رام الله والبييرة	2012	شركة فوكاس انترناشونال للاستثمارات	562518449
اديب أحمد حسين حسن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة رسبكت للاستشارات والتدريب والتطوير	562518456

سامر عدنان سليمان طاهر منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة سمارت لادارة الحدث والتسويق	562518464
فواز جميل عبد صبيح منفرداً مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2012	شركة الميلاد لتأجير السيارات السياحية	562518472
محمد محمود كايد هديب ورشا حاتم عباس هديب مجتمعين ومنفردين	60000	رام الله والبييرة	2012	شركة الهديب للبناء والاستشارات الادارية	562518480
جميل محمد جميل سباعنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	120000	القدس	2012	شركة كاندي كينز للاستيراد والتوزيع	562518506
رائف اسعد حسين شلوده منفرداً	120000	رام الله والبييرة	2012	شركة الرائف للمقاولات والاستثمار	562518514
ياسر طارق ابراهيم ديسي ومحمد علي محمد ديسي مجتمعين و/أو منفردين وبحق لهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب قرار مجلس الإدارة	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة سما للتطوير السياعي والفندقي	562518522

محمد محمود عبد الفتاح شروف منفرداً	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة مطاعم العجوز والبحر	562518530
أحمد جبريل عبد الله القرم منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة التوفير للانظمة والمعلومات	562518548
ماهر محمد عزمي عاشور مجاهد ونادر محمد عزمي عاشور مجاهد منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة رئيس للاستيراد والتسويق	562518563
نضال أحمد علي حمائل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة ريتال للسياحه والاستثمار	562518571
منهل حسن علي ابو صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	25000	طولكرم	2012	شركة بلاينيوم للاستثمار والخدمات التجارية	562518589
عفاف حسان عبد الجواد قطوم و/أو عدنان أحمد العبد قطوم و/أو سامح عدنان أحمد قطوم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	40000	رام الله والبييرة	2012	شركة الرانيا للملابس	562518597

عبد الوهاب فايز اسماعيل نعيرات منفرداً أو أي شخص يفوضه	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة مدي بلانس للاجهزة الطبية والمساندة	562518605
نادر عطا الله الياس جرايسه منفرداً	50000	بيت لحم	2012	شركة الروبينا لصناعة الملابس	562518613
رائد أحمد محمود عقل أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	الخليل	2012	شركة مركز الدالية لامراض القلب والاوعية الدموية	562518621
رياض عبد الفتاح فارس طاهر منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة اجريفيلد التجاريه الزراعيه	562518639
أحمد صادق عبد الرزاق بشناوي ومحمد حافظ عبد الكريم حافظ عاشور مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض الغير	70000	نابلس	2012	شركة ستابل كار لتجارة المركبات	562518647
نضال محمد خضر خلف أو من يفوضه خطياً بذلك	15000	رام الله والبييرة	2012	شركة النضال لتجارة الاحشاب والاستثمار	562518662

محمد خليل مصلح وعبده عبد الله محمد مصلح مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاته بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة سبارك للدعايه	562518670
جونى جميل اسكندر فريج منفرداً	100000	بيت لحم	2012	شركة وايت دايموند لخدمات الفنادق	562518688
مفيد أحمد عبد الرحمن ديريه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2012	شركة البدور للرخام والكسارات	562518696
شادي بسام حموده بكري منفرداً أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة	100000	القدس	2012	شركة يونى جروب للاستيراد والتسويق	562518704
عصام مسعود حسين حمد منفرداً	100000	طولكرم	2012	شركة لمار لتجارة الاحشاب	562518712
شادي بسام منيب حجازي وباسم بسام منيب حجازي مجتمعين أو منفردين	40000	نابلس	2012	شركة الحجازي لاستيراد وبيع قطع غيار السيارات	562518720
رولا سامي ابراهيم عابدين منفردة ويجوز لها التفويض خطياً	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة كلين تاتش للصيانة والخدمات العامة	562518738

سراج الدين جمعه احمد ياسين وجواهر جبر برجس ياسين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً دون الحاجة للتوثيق لدى كاتب العدل	180000	رام الله والبييرة	2012	شركة الياسين للمجوهرات والتسويق	562518746
احمد عبد الرحيم محمد شوارب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2012	شركة مصادر للتقنيات والانظمة البيئية	562518753
عمار جواد جوده طويل واسل غسان عبد العزيز سرحان وهاني ماهر ابراهيم مرعي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2012	الشركة الفلسطينيه للحلول الكهربائيه والسمعيه والمرئيه	562518761
مهند خالد عبد اللطيف خليلي منفرداً	75000	نابلس	2012	شركة المتميزون للأعمال المعدنية والسيكوريت	562518779

هشام محمود يوسف مساد وهند فيصل ناجي مساد مجتمعين و/أو منفردين	40000	جنين	2012	شركة هلا تي في للاعلام	562518795
بكر نزار عبد اللطيف شديد منفرداً أو من يفوضه بهذا الشأن	100000	طولكرم	2012	شركة تاج سيبال لقطع المعدات الزراعية	562518803
جهاد رزق سعيد شراب منفرداً	40000	رام الله والبييرة	2012	شركة سهم العرب للتجارة والتوزيع	562518811
مجد الدين عبد الكريم عبد الجابر نابوت و/أو سائد عبد الكريم عبد الجابر النبوت مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	الشركة الاردنية الاسبانية للتوكيلات التجارية	562518829
فريد محمد فريد ابو عماره منفرداً وله الحق بتفويض من يشاء بما يشاء	30000	نابلس	2012	شركة السوار للدهانات والديكور	562518837

محمد محمود محمد ابو عين وغدير عبد الرحيم سعيد ابو عين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة بال لوجستيك للخدمات التجارية	562518845
تيسير نقولا عيسى حزبون وسني بولص ميو منفردين ويحق لهما تفويض أي شخص آخر بجزء أو كامل الصلاحيات الممنوحة لهما	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة فلسطين الشباب للانتاج الثقافي	562518852
خليل أحمد خليل عمرو وجمال يوسف حسين عمرو مجتمعين أو منفردين ومن يفوضانه خطياً بذلك	60000	الخليل	2012	شركة اجروفت لتجارة المستلزمات البيطرية والزراعية	562518860
علي جهاد علي عبد القادر منفرداً ويحق له بتفويض من يراه مناسباً خطياً بذلك	75000	رام الله والبييرة	2012	شركة هوركا للتجارة والاستثمار	562518902

وليد أحمد عيسى ضميري ورجا حاتم رجا ابو مريم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بهذا الشأن	10000	طولكرم	2012	شركة الصفاء للتنظيف	562518910
محمد عامر شاكر عادل بعاره وخالد عبد الله صادق سلهب مجتمعين فقط	30000	نابلس	2012	شركة العادل للخدمات والتسويق	562518928
عوني عوض مصطفى مفتش وعوض عوني عوض مفتش منفردين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة ونشآت رام الله	562518936
رامي رفيق ديب ناصيف وايمن رفيق ديب ناصر منفردين بجميع الأمور	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة الناصر للتجارة والاستثمار	562518944
أحمد عبد الكريم اسماعيل ابو غالي ووسيم عبد الكريم اسماعيل ابو غالي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك ودون اللجوء لكاتب العدل	60000	جنين	2012	شركة الاتحاد للتسويق	562518951

محمد حسين زيد وهدان أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله والبيرة	2012	شركة في ام سي العالمية للاستثمار	562518969
أحمد محمد ابراهيم حسونه وموسى سليمان موسى الرفاعيه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	50000	الخليل	2012	شركة التميز لخدمات الاعمال	562518993
زكي سعيد زكي فرح منفرداً	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة الفرحة للتخليص الجمركي	562519009
عمر محمد عبد الرحيم زيتاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك ويوافق عليه الشركاء	10000	رام الله والبيرة	2012	شركة بايونير للتجارة والمواد الغذائية	562519017
رائد عبد المعطي داود هواش وزهير حنا زخريا القسيس وفندا حنا الياس القسيس مجتمعين	100000	بيت لحم	2012	شركة بليز مام لمستلزمات الاطفال	562519033
ضياء عبد الجليل حسن البدارين منفرداً	150000	رام الله والبيرة	2012	شركة الضياء للاستثمار العقاري	562519041
أحمد ابراهيم يوسف صنادعه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	جنين	2012	شركة الصباريني للتجارة والاستثمار	562519058

طلال ابراهيم حسن جباره منفرداً و/أو من يقوم بتفويضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة الفرات للمياه المعدنيه	562519066
رزق عبد الفتاح حسن شاهين و/أو عبد الودود حماد حمد ابو عطوان مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة كابن للاستشارات والتدريب	562519074
ابراهيم طارق ابراهيم الديسي ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة بزنس انتلجنس تكنولوجي لانظمة المعلومات	562519082
أحمد عمر يعقوب عباسي منفرداً	100000	أريحا	2012	شركة صن لاین للاستيراد والتصدير	562519090
زين العابدين محمد حسن مغربي ووجدي محمد حسن مغربي مجتمعين و/أو منفردين	100000	أريحا	2012	شركة التائق للتجارة والاستثمار	562519108
موسى علي ابراهيم شكارنه منفرداً	100000	بيت لحم	2012	شركة باصات نحالين	562519116

علا نبيل محمد شفيق كرد منفردة ويحق لها تفويض كل و/أو بعض صلاحياتها للغير خطياً	50000	القدس	2012	شركة عالم الاطارات	562519124
عبد الجبار رشاد حامد سلطان منفرداً و/أو من بنيبه خطياً بذلك	40000	القدس	2012	شركة الرمال للزجاج والمرايا	562519132
معاذ محمود محمد علي الدقه مدير عام الشركة	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة بال اوول للدعايه والاعلان	562519140
امين محمد امين الحاج وفادي موسى عبد الحميد عبد الحميد مجتمعين	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة جسور للاستثمار والتسويق الزراعي	562519165
خليل مسعود ابراهيم صالح شتيوي منفرداً أو من يفوضه بذلك	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة المسعود للمحروقات	562519173
سمير محمود عطا مصلح وسامر سمير محمود مصلح مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة الطريفي للبصريات	562519181

محمد عبد الرحمن ضيف الله التليبيشي وعبيده محمد عبد الرحمن التليبيشي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	500000	الخليل	2012	شركة مرح الاستثمارية	562519199
فادي نظمي أحمد نصر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	رام الله والبييرة	2012	شركة اوميجا ن.أ. للاستثمار	562519207
أحمد فاروق أحمد يحيى وحسام عيد علي حفني مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة فوجيتا للتجارة والاستيراد والتصدير	562519215
سمير باسم ابراهيم مرعي وهديل موسى منصور ابو حميد مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة ديفا لللبسة	562519223
الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	80000	نابلس	2012	شركة الخواطر للاستيراد والتسويق	562519264
محمد نظام محمد عزمي ابراهيم ابو منشار مفوض بالتوقيع	100000	الخليل	2012	شركة كير كارد لبطاقة العناية لادارة التأمينات الطبية	562519280

جمال عبد الكريم محمد بركة وعبد الرحمن جمال عبد الكريم بركة مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة البركة للتموين والاستثمار	562519298
منذر عبد القادر علي عبد القادر صبيح منفرداً مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2012	شركة جلاكسي للدعاية والتسويق	562519306
امجد اسماعيل ابراهيم عمله منفرداً	100000	الخليل	2012	شركة كاندي للمقاولات والتعهدات العامة	562519314
اكرم محمد نجيب يعقوب زلوم و/أو صدقيه محمد تيسير يعقوب زلوم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	35000	رام الله والبييرة	2012	شركة مزرعة زدلاين للدواجن والمفرزات	562519322
ابراهيم أحمد ابراهيم الهرينات منفرداً	30000	الخليل	2012	شركة السامر للتعهدات العامة	562519330
مايسه عثمان مصطفى ابو رمضان أو ياسمين محمد عوني ابو رمضان مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة دانتييل للأزياء	562519348

نبيل حسين عصفور سنقرط منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة بيوس فارم للصناعة والتسويق	562519355
امجد عوض توفيق ضميره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة ميرال لتعبئة الغاز	562519363
عبد الله رتيب عبد الله نعسان منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة سكيبس للتجارة والاستثمار	562519371
هلال يونس هلال عازم ومحمد يونس هلال عازم مجتمعين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة اليونس للتجارة والديكور	562519389
الشريكين مجتمعين أو منفردين وبحق لهما أو لأي منهما تفويض الغير خطياً	30000	نابلس	2012	شركة كزن للاستثمار العقاري والمقاولات	562519413
محمد أحمد موسى غبن ويزيد أحمد موسى غبن منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة الغندور للاعمار ومواد البناء	562519421

خليل انطون عطا الله رشاوي وسفيان محمود عبد الفتاح احدوش وموسى محمد نظمي ياسين ابو شخمد وعبد المعطي جودت عبد الموجود النتشه ومرشد رشيد مرشد النتشه أي ثلاثة منهم مجتمعين	63000	الخليل	2012	شركة إتحاد باصات الجنوب للنقل الخاص	562519439
حسان محمد حسين جابر منفرداً بالأمر المالية ومجتمعاً أو منفرداً بالأمور الإدارية مع الشريك مراد عبد الفتاح حسين	30000	نابلس	2012	شركة المليون للتسويق والاستثمار	562519447
أي شريكين مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة استاز للاستيراد والتجاره	562519454
منذر سليم أحمد ناصر وأوس فؤاد زكي كراجة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة ماكس لتجارة المعسل والتبغ	562519470

معتصم محمد عادل حامد ز غير منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة بيلدنغ بلس للتجارة والاعمار	562519496
عماد أحمد محمد جبارين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2012	شركة المكتب الماسي للاثلاث المكتبي والاستثمار	562519520
ثامر محمود حسن ابراهيم منفرداً	15000	رام الله والبييرة	2012	شركة اليامن للتجارة والاستيراد	562519546
نبيل روبين درويش خطيب وكريم روبين درويش خطيب وابراهيم روبين درويش خطيب أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	80000	رام الله والبييرة	2012	شركة روضة ومدارس الخطيب	562519553
منذر محمود علي خليل و/أو علي محمود علي حوشيه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة ستيج ديزاين للتجارة والاستثمار	562519579
بكر احمد محمد غيث أو من يفوضه	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة شعاع الأمل لرعاية الايتام	562519587

سامح محمد مروان شكيب يعيش مجتمعاً مع أي من الشريكين محمد علي احمد حسن بشاره أو عبد المطلب احمد حسن بشاره	30000	نابلس	2012	شركة مطاعم دنيانا كافية	562519595
رائد صبحي محمد قدادحه وأحمد كمال محمد قدادحه مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة اللوكريت تو للاستثمار	562519603
خالد زكريا عبد الله الصوص منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة مركز الشروات براند نيم للملابس والاحذية	562519611
منذر سليم عبد الفتاح زلوم ومحمد منذر سليم زلوم مجتمعين أو منفردين	1000000	الخليل	2012	شركة العون الدولية للتنمية والاستثمار	562519629
جعفر فائق حسين خلف منفرداً أو من يفوضه	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة النجمين للاخشاب	562519637
محمد رزق محمود ابو علي ويوسف حسين أحمد طردي مجتمعين أو من يفوضانه بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة بيج ديل لحلول الاعمال	562519652

مأمون نايف عيد ياسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة النيل للتسويق والاستثمار	562519660
ربحي مصطفى سالم حجه منفرداً وأي شخص ينيبه ويوافق عليه المساهمين	500000	رام الله والبييرة	2012	شركة الحجة للعقار والاستثمار	562519686
صفاء كمال حسن ابو عين منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة المعروف للاثاث والاجهزه الكهربائيه	562519694
عدلي عادل مصطفى ابو حجله وعمار فارس حلمي كخن مجتمعين ويجوز لهما تفويض الشريك أو الغير خطياً بذلك	30000	نابلس	2012	شركة مركز أكوا الاستشاري	562519702
جمعه عبد الواحد حمدان عطا واياد حسن عبد الواحد عطا مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة المشعل للاسكان والاستثمار	562519736

الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	70000	نابلس	2012	شركة الهزيم اتو لاستيراد وبيع المركبات	562519744
نظام عبد اللطيف محمد الهيموني وتوفيق عبد اللطيف محمد الهيموني وموفق عبد اللطيف محمد الهيموني مجتمعين أو منفردين	200000	الخليل	2012	شركة التوكيلات الدولية لتجارة السيارات	562519769
كمال محمد عبد العزيز الثوابته وموسى محمد عبد العزيز الثوابته مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2012	شركة بشفاسا للمقاولات والتعهدات العامه	562519777
سامح ناجح مصطفى حنني وحسين محمد سامي حسين حج محمد وناصر محمود يوسف حنني أي اثنين مجتمعين من المؤسسين في كافة الأمور المالية والإدارية أو من يفوضونه خطياً بذلك	90000	نابلس	2012	شركة فرنذر للثروة الحيوانية والزراعية	562519801

امجد باسل محمود رمحي منفرداً	50000	نابلس	2012	شركة الوصال للاستيراد والتصدير	562519827
نعيم صادق احمد جبر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	القدس	2012	شركة الجواد للتعهدات العامة	562519835
شادي بلال روحي طيبيله أو محمد روجي عفيف طيبيله منفردين أو من يفوضه أيّاً منهما خطياً بذلك	90000	نابلس	2012	شركة النهضة العمرانية	562519843



التاريخ: 2019/01/08م

شهادة شطب
 "شركة التقدم والتطوير للتجارة العامة"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة التقدم والتطوير للتجارة العامة" والمسجلة تحت الرقم (562437301) قد تم شطبها حسب الأصول، بناءً على قرار معالي وزير الاقتصاد بتاريخ 2019/01/08م، وذلك عملاً بأحكام المادة (218) فقرة (1) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على شطب الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/09م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة جرين بوينت للتدريب والاستشارات التنموية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة جرين بوينت للتدريب والاستشارات التنموية" والمسجلة تحت الرقم (562549477) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/09/01م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/16م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الأمل الكبرى للاستيراد"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الأمل الكبرى للاستيراد" والمسجلة تحت الرقم (562467548) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/03/01م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/21م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الرياح للشايش والحجر"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الرياح للشايش والحجر" والمسجلة تحت الرقم (562443671) قد تم تصفيته تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/06/25م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/31م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة قلاع فلسطين للاستثمار الزراعي"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة قلاع فلسطين للاستثمار الزراعي" والمسجلة تحت الرقم (562546945) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/11/20م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/02/19م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الوعد لتجارة السيارات"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الوعد لتجارة السيارات" والمسجلة تحت الرقم (562472837) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2019/01/07م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/02/19م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الأرض الطيبة لتجارة المواد التموينية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الأرض الطيبة لتجارة المواد التموينية" والمسجلة تحت الرقم (562516823) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2019/01/07م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/02/21م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الأولى الزراعية الصناعية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الأولى الزراعية الصناعية" والمسجلة تحت الرقم (562530832) قد تم تصفيته تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/07/09م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/03/07م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة كهرباء المدينة للتوريدات الكهربائية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة كهرباء المدينة للتوريدات الكهربائية" والمسجلة تحت الرقم (562571984) قد تم تصفيتهما تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/12/22م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2019/02/28م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267)، الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/28 ميلادية

الموافق: 23/جمادى الآخر/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم إضافته على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم QDi.421: 1. حمزة 2. أسامة 3. محمد 4. بن لادن.
الاسم (باللغة الأصلية): حمزة أسامة محمد بن لادن.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1989/05/09م.

مكان الولادة: جدة، المملكة العربية السعودية.

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: المملكة العربية السعودية.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2019/02/28م.

معلومات أخرى: نجل أسامة بن لادن (المتوفى)، أعلنه أيمن محمد ربيع الظواهري (QDi.006) عضواً رسمياً في تنظيم القاعدة (QDe.004). وقد دعا أتباع تنظيم القاعدة إلى تنفيذ هجمات إرهابية.

A. Individuals

QDi.421 Name: 1. HAMZA 2. USAMA 3. MUHAMMAD 4. BIN LADEN

Name (original script): حمزة أسامة محمد بن لادن

Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 May 1989 **POB:** Jeddah, Saudi Arabia

Good quality a.k.a.: na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi

Arabia Passport no: na **National identification no:** na **Address:** na **Listed**

on: 28 Feb. 2019 **Other information:** Son of Usama bin Laden (deceased).

Announced by Aiman Muhammed Rabi al-Zawahiri (QDi.006) as an official

member of Al-Qaida (QDe.004). Has called for followers of Al-Qaida to

commit terror attacks. Is seen as the most probable successor of al-Zawahiri.

قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/03/01م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/03 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الأسماء التي تم تعديلها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم CFi.001: 1. فرانسوا 2. يانغوفوندا 3. بوزيزي 4. غير متوفر.

الاسم (باللغة الأصلية): Francois Yangouvond Bozize.

اللقب:

أ) الرئيس السابق لجمهورية أفريقيا الوسطى.

ب) بروفييسور.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة:

أ) 1946/10/14م.

ب) 1948/12/16م.

مكان الولادة:

أ) Mouila، غابون.

ب) إيزو، جنوب السودان.

كنية كافية لتحديد الهوية:

أ) Bozize Yangouvonda.

ب) Samuel Peter Mudde، مولود بتاريخ 1948/12/16م، في إيزو بجنوب السودان.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية:

أ) جمهورية أفريقيا الوسطى.

ب) جنوب السودان.

رقم جواز السفر: D00002264، الصادر بتاريخ 2013/06/11م، صادر عن وزارة الشؤون الخارجية

في جوبا بجنوب السودان. تنتهي صلاحيته بتاريخ 2017/06/11م، وهو جواز سفر دبلوماسي صادر

باسم Samuel Peter Mudde.

رقم الهوية الوطنية: (M4800002143743) الرقم الشخصي المدرج في جواز السفر.

العنوان: أو غندا.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2014/05/09م.

معدل بتاريخ: 2014/11/04م، 2018/02/16م، 2019/03/01م.

A. Individuals

CFi.001 Name: 1. FRANÇOIS 2. YANGOUVONDA 3. BOZIZÉ 4. na
Title: a) Former Head of State Central African Republic
b) Professor **Designation:** na **DOB:** a) 14 Oct. 1946 b) 16 Dec. 1948
POB: a) Mouila, Gabon b) Izo, South Sudan **Good quality a.k.a.:** a) Bozize Yangouvonda b) Samuel Peter Mudde (born 16 Dec. 1948, in Izo South Sudan) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** a) Central African Republic b) South Sudan **Passport no:** D00002264, issued on 11 Jun. 2013 (issued by the Minister of Foreign Affairs, in Juba, South Sudan. Expires on 11 Jun. 2017. Diplomatic passport issued under name Samuel Peter Mudde) **National identification no:** M4800002143743 (Personal number on passport) **Address:** Uganda **Listed on:** 9 May 2014 (amended on 4 Nov. 2014, 16 Feb. 2018, 1 Mar. 2019) **Other information:** Mother's name is Martine Kofio. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special.



الاسم CFi.002: 1. نور الدين 2. آدم 3. غير متوفر 4. غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.

الصفة:

(أ) جنرال.

(ب) وزير الأمن.

(ج) المدير العام "اللجنة الاستثنائية للدفاع عن المكتسبات الديمقراطية".

تاريخ الولادة:

(أ) 1970م.

(ب) 1969م.

(ج) 1971م.

(د) 1970/01/01م.

مكان الولادة: Ndele جمهورية أفريقيا الوسطى.

كنية كافية لتحديد الهوية:

(أ) Nureldine Adam.

(ب) Nourreldine Adam.

(ج) Nourreddine Adam.

(د) Mahamat Nouradine.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى.

رقم جواز السفر: D00001184.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: بيراو، جمهورية أفريقيا الوسطى.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2014/05/09م.

معدل بتاريخ: (2014/11/04م، 2019/03/01م).

CFi.002 Name: 1. NOURREDINE 2. ADAM 3. na 4. na
Title: na **Designation:** a) General b) Minister for Security c) Director General of the "Extraordinary Committee for the Defence of Democratic Achievements" **DOB:** a) 1970 b) 1969 c) 1971 d) 1 Jan. 1970 **POB:** Ndele, Central African Republic **Good quality a.k.a.:** a) Nureldine Adam b) Nourreldine Adam c) Nourreddine Adam d) Mahamat Nouradine Adam **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Central African Republic **Passport no:** D00001184 **National identification no:** na **Address:** Birao, Central African Republic **Listed on:** 9 May 2014 (amended on 4 Nov. 2014, 1 Mar. 2019) **Other information:** Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special.



الاسم **CFi.008**: 1. EUGENE .2 BARRET .3 NGAÏKOSSET .4 غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.

الصفة:

(أ) نقيب سابق في الحرس الرئاسي في جمهورية أفريقيا الوسطى.
(ب) نقيب سابق في القوات البحرية لجمهورية أفريقيا الوسطى.
تاريخ الولادة: 1967/10/08م.

مكان الولادة: غير متوفر.

كنية كافية لتحديد الهوية:

(أ) Eugene Ngaikouesst .

(ب) Eugene Ngaikoisset .

(ج) Eugene Ngakosset .

(د) Eugene Barret Ngaikosse .

(هـ) Eugene Ngaikouesst .

كنية غير كافية لتحديد الهوية:

(أ) "The Butcher of Paoua" جزار باوا .

(ب) Ngakosset .

الجنسية: غير متوفر.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: رقم تحديد الهوية العسكرية لأفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى 911-10-77 .


العنوان: Bangui جمهورية أفريقيا الوسطى.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2015/12/17م.

معدل بتاريخ: 2018/04/26م، 2019/03/01م.

معلومات أخرى: النقيب يوجين باريت نغايكوسيت عضو سابق في الحرس الرئاسي للرئيس السابق فرانسوا بوزيزي (CFi.001) وله صلات بحركة أنتي - بالাকা. وهرب من السجن في 2015/05/17م، بعد تسليمه من برازافيل، وأنشأ فصيله الخاص من قوات أنتي - بالাকা التي تشمل مقاتلين سابقين تابعين للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

CFi.008 Name: 1. EUGÈNE 2. BARRET 3. NGAÏKOSSET 4. na
Title: na **Designation:** a) Former Captain, CAR Presidential Guard b) Former Captain, CAR Naval Forces **DOB:** 8 Oct. 1967 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** a) Eugene Ngaikosset b) Eugene Ngaikoisset c) Eugene Ngakosset d) Eugene Barret Ngaikosse e) Eugene Ngaikoueset **Low quality a.k.a.:** a) "The Butcher of Paoua" b) Ngakosset **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** Central African Republic armed forces (FACA) Military identification number 911-10-77 **Address:** Bangui, Central African Republic **Listed on:** 17 Dec. 2015 (amended on 26 Apr. 2018, 1 Mar. 2019) **Other information:** Captain Eugène Barret Ngaïkosset is a former member of former President François Bozizé's (CFi.001) presidential guard and associated with the anti-Balaka movement. He escaped from jail on 17 May 2015 following his extradition from Brazzaville and created his own anti-balaka faction including former FACA fighters. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



الاسم **CFi.012**: 1. ABDOULAYE 2. HISSENE 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1967م.

مكان الولادة: نديلي، بامينغي - بانغوران، جمهورية أفريقيا الوسطى.

كنية كافية لتحديد الهوية:

أ) Abdoulaye Issene.

ب) Abdoulaye Hissein.

ج) Hisseine Abdoulaye.

د) Abdoulaye Issene Ramadan.

هـ) Abdoulaye Issene Ramadan.

و) Issene Abdoulaye.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى.

رقم جواز السفر: جواز دبلوماسي صادر في جمهورية أفريقيا الوسطى رقم D00000897، الصادر

بتاريخ 2013/04/05م، تمتد صلاحيته إلى 2018/04/10م.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان:

أ) KM5, Bangui جمهورية أفريقيا الوسطى.

ب) Nana - Grebizi جمهورية أفريقيا الوسطى.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2017/05/17م.

معدل بتاريخ: 2019/03/01م.

معلومات أخرى: حسين هو وزير الشباب والرياضة السابق في حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في

عهد الرئيس السابق ميشيل جوتوديا، شغل قبل ذلك منصب رئيس حزب سياسي هو تجمع الوطنيين

من أجل العدالة والسلام، أعلن أيضاً نفسه قائداً لمليشيات مسلحة في بانغي، ولا سيما في حي (PK5)

الدائرة الثالثة.

CFi.012 Name: 1. ABDOULAYE 2. HISSENE 3. na 4. na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1967 **POB:** Ndele, Bamingui-Bangoran, Central African Republic **Good quality a.k.a.:** a) Abdoulaye Issène b) Abdoulaye Hissein c) Hissene Abdoulaye d) Abdoulaye Issène Ramadane e) Abdoulaye Issene Ramadan f) Issene Abdoulaye **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Central African Republic **Passport no:** CAR diplomatic passport no. D00000897, issued on 5 Apr. 2013 (valid until 4 April 2018) **National identification no:** na **Address:** a) KM5, Bangui, Central African Republic b) Nana-Grebizi, Central African Republic **Listed on:** 17 May 2017 (amended on 1 Mar. 2019) **Other information:** Hissène was formerly the Minister of Youth and Sports as part of the Cabinet for the Central African Republic's former President Michel Djotodia. Prior to that, he was the head of the Convention of Patriots for Justice and Peace, a political party. He also established himself as a leader of armed militias in Bangui, in particular in the "PK5" (3rd district) neighborhood. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

